٩٠٠٠٠٣١-٤

الوقف

فقهه وأنواعه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / علي محمد يوسف المحمدي

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الدين

وعميد كلية الشريعة والقانون سابقا

ملخص البحث

عرف الوقف منذ عصر البعثة وأقبل عليه الصحابة استجابة لنداء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالإنفاق في سبيل الله وتتابع المسلمون في الوقف على أوجه البر، وصار الوقف من أهم الموارد المالية التي أسهمت بشكل كبير في دعم المؤسسات الدينية والعلمية التي يرجع إليها الفضل بعد الله تعالى في استمرارية رسالة الخير ودعم مسيرة الدفاع عن دين الله تعالى عبر القرون والأجيال وبخاصة وأن الوقف يخدم كل طبقات المجتمع الإنساني بل تعدى ذلك إلى عالم الحيوان بما لم تصل إليه تشريعات المنظمات الدولية في هذا المجال إلى اليوم.

وقد اهتم الفقهاء بالوقف اهتماما خاصا فتناولوه من حيث مفهومه، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، وما يجب للناظر وما لا يجوز له، وما عرف بالشروط العشرة، وما يترتب على انتهاء الوقف من أحكام، ومن عنايتهم به أن بعضهم أفرد الوقف بكتاب خاص به، وتناولوا أحكامه بالتفصيل، وأولوا شروط المحبسين عناية خاصة حتى قيل: إن شرط الواقف كنص الشارع.. أي في وجوب تنفيذ رغباته في أوجه البر التي حددها إن لم تخالف الشرع.. وجعلوا أمور منازعاتها إلى القضاة الشرعيين دون غيرهم.

ويلاحظ أن الفقهاء في حديثهم عن الوقف لم يهتموا كثيرا بتوضيح رسالته ومهمته، وإنما تحدثوا بصورة عامة عن أحكامه الفقهية، وبعض الفروض النظرية التي تتصل به، ولكن مع هذا كانوا يشيرون إلى الغاية من الوقف، وأنه طاعة موصولة تبقى للواقف ما بعد موته، ولذا كانت هذه الإشارات منطلقا لعلماء التربية والاجتماع في بيان دور الوقف من الناحية التربوية والاجتماعية.

وإذا كانت الأحكام الفقهية للوقف تأثرت بظروف الوقت، فإن على المعاصرين أن يقوموا بدورهم الاجتهادي واضعين في اعتبارهم متغيرات العصر ومقاصد الشريعة حتى يكون لهم الدور الفاعل في نهضة الأمة الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) والصلاة والسلام على من كان قدوة في الخير، ورضي الله عن آله وصحبه الذين تسابقوا في الخيرات وبعد. فقد حث الإسلام أتباعه على المسارعة في الخيرات والتسابق إلى المغفرة ورضوان الله تعالى، لذا فتح أمامهم ميادين البر والإحسان، ومنها الإنفاق في سبيل الله تعالى والذي أتخذ صورا مختلفة: كالزكاة المفروضة وصدقة التطوع والكفالات، وكفارة الأيمان والنذور، والوصية.

ومن أبرز هذه المجالات الوقف لأنه يقوم بدور فعال في التلاحم بين أفراد المجتمع، وسد جوانب النقص والخلل الذي يصيب جوانب الحياة الاجتماعية، فيحارب الفقر ويجبر الكسر ويسد النقص ويحقق معنى التكافل الاجتماعي. ويفيد الصغار والكبار والمحتاجون من جميع طبقات المجتمع، من أئمة مساجد، ونظار الأوقاف، وافتداء الأسرى، وتبني أسر المسجونين، وإصلاح المرافق العامة من طرق وخدمات صحية وزراعية وعمرانية وتعليمية ووقف المواسم، وملاجئ الأيتام وكفالة الأرامل، وذوي العاهات، ورعاية الشباب وحمايتهم من الانحراف وذل السؤال، بل تجاوز عالم الإنسان إلى الحيوان.

وقد كان للوقف عبر العصور وتقلبات الدهور دور بارز في الحفاظ على هوية الأمة وأصالتها، وكان رافدا مهما لمجاهديها، وعونا لعلمائها على نوائب الدهر، به واصلوا مسيرة الدعوة وجهاد الكلمة، بجانب إخوانهم في جهاد الكفار والأعداء، ففتحوا عقول الناس بالعلم وقلوبهم بالإيمان، واستمرت شعلة نورهم متقدة، يأوى إليها كل ضال، ويهتدي بها كل حائر، وأشرقت شمس الإسلام على أجزاء كبيرة من كوكبنا حتى كان يقول حاكم آنذاك مخاطبا الغيوم: أمطري حيث شئت فسيأتيني خراجك.

ورغم ما آل إليه أمر المسلمين من ضعف، وما تعرض له الإسلام من إقصاء عن ميادين الحياة، إلا أن الوقف بقى شمعة تضيء الليل الذي لف الأمة الإسلامية، وبقيت آثاره تؤتي ثمارها، متمثلة في ذلك التواصل بين أفراد المجتمع وأجياله المتعاقبة، وكان خير دليل عملي على التكافل الاجتماعي في معناه الواسع.

ورغم هذه الأهمية الكبيرة للوقف، ودوره البارز في دعم مسيرة التكافل الاجتماعي إلا أنه لم يحظ

بالاهتمام اللائق به على مستوى الدول والوزارات المعنية وبخاصة في العصر الحديث.

وقد تناول الفقهاء الوقف بالشرح والتفصيل فمنهم من أفرد موضوع الوقف بكتاب مستقل[1] ومنهم من قنن أحكامه[2]، بينما ذهب فريق ثالث إلى الموازنة بين أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية وبين القوانين والتشريعات الوضعية عمدتهم في ذلك الاسترشاد بنصوص الكتاب الدالة على فعل الخير، والسنة التي حثت على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وأفعال الصحابة الذين كانوا يتسابقون في ميادين الخير، وقد جاءت كثير من أحكامه اجتهادا، ولعل الحكمة وراء هذا هو استمراريته في مسايرة تطورات الحياة، لكي يبقي الوقف بمرونته وسعته قادرا على استيعاب المستجدات، وصالحا للتشكل وفق ظروف كل مجتمع في كل زمان ومكان ليستمر عطاءه دون انقطاع.

وهذا البحث دراسة مجملة عن فقه الوقف، وقد أخذت في هذه الدراسة بمنهج يتكون من أربعة مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الأول تعريف الوقف وبيان حكمه وأنواعه، وفي المبحث الثاني: عرضت لأركان الوقف، على حين درس المبحث الثالث: شروط الواقفين، وأما المبحث الرابع فقد عقد للحديث عن قضايا الوقف الفقهية وانتهاء الوقف.

كما أود التنويه بأن هذه الدراسة لم تتناول أحكام الوقف كلها، إذ يخرج به ذلك عن المقصود من البحث العلمي عادة، وإنما ألقت الضوء على أهم جوانبه، والغرض هو كشف النقاب عن موضوع لم يأخذ حظه من العناية والاهتمام في عصرنا، رغم حاجتنا الماسة إليه في دعم وتنمية اقتصاديات الدول النامية، وإنقاذها من مخالب صندوق النقد الدولي الذي لا يزيد المتعاونين معه إلا فقرا.

وفي الخاتمة تلخيص لأهم النتائج وتقديم بعض التوصيات.

والله ولي التوفيق،،،

د. على المحمدي

---

(١) منهم أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت٢٦١) في كتابه: أحكام الأوقاف، وابراهيم بن أحمد الطرابلسي (ت٩٢٢هـ) في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف.

(٢) هو الفقيه محمد قدري باشا (ت١٣٠٦هـ) في كتابه قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف.

المبحث الأول
تعريف الوقف، وبيان حكمه وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الوقف:

يقتضي الحديث عن الوقف فقها تعريفه أولا، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقولون.

فالوقف لغة:

الحبس[1] وفي التنزيل (وقفوهم إنهم مسؤلون)[2] والمعنى احبسوهم وفي الحديث قوله صلي الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[3] ويطلق الوقف ويراد به الموقوف من قبيل اطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما يعبر عنه بالتسبيل بمعنى الإباحة أو إرسال الشيء وتركه، أو جعله في سبيل الله، يقال: سبل[4] ضيعته تسبيلا، أي جعلها في سبيل الله تعالى وفي حديث وقف عمر: احبس أصلها وسبل ثمرتها[5]، فهو إذن تحبيس في الابتداء وتسبيل للمنفعة على الدوام.

ويكون الوقف حسيا كقولك " وقفت الدار "، ومعنويا كقولك "وقفت جهودي لإصلاح المجتمع".

تعريفات الوقف إصطلاحا:

اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف من حيث الصياغة ومن حيث موقفهم من لزومه وعدم لزومه، ومن حيث بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف أو عدم بقائها، وإذا خرجت فإلي ملك الله تعالى أو إلى ملك الموقوف عليهم، غير أن هذه التعاريف تتفق غالبا في المضمون، وما بينها من تفاوت في هذا يرجع إلى زيادة قيد أو شرط في تعريف دون آخر، وبناء عليها تعددت تعاريفهم.

ومن هذه التعريفات أن الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على من

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٦٤٦/٤ والتعريفات للجرجاني، ص ٣٢٨ والمصباح المنير ٦٦٩.

(٢) الآية: (٢٤) من سورة الصافات، وأنظر تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٥٣/٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١م٨٦.

(٤) لسان العرب مادة سبل.

(٥) جزء من حديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٣٩٢/٥ وصحيح مسلم ١٢٥٥/٣.

أحب[1].

وهذا كما نعلم على مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن حقيقة الوقف تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الموقوف دون عينه التي تبقي على ملك الواقف، أي أن الموقوف عند الإمام أبي حنيفة يبقى على ملك الواقف، وله حق التصرف فيه، ويورث كباقي أمواله، وهذا يعني أن الوقف عنده جائز غير لازم فله أن يرجع عنه متى شاء، وهذا التعريف هو الذي حدا ببعض العلماء أن يضعوا أبا حنيفة في صف القائلين بعدم جواز الوقف، وأما عند الصاحبين فهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة، أي أن الموقوف عندهما يخرج بالوقف عن ملك الواقف[2].

ومنها: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[3].

ومنها: حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء على حكم ملك الله والتصدق بريعها على جهة من جهات البر لا تنقطع كالفقراء والمساجد[4].

ومنها أن الوقف: حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير والبر[5].

ويذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه هو: منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[6].

فهذه التعاريف ونحوها تدور حول حبس العين والتصدق بمنفعتها أو ثمرتها على جهة من جهات

---

(١) شرح فتح القدير ٦/٢٠٠ ط الحلبي، والمبسوط للسرخسي ١٢/٢٧ ط. دار المعرفة/بيروت.

(٢) أحكام الأوقاف مصطفي الزرقا ١/٢٥، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٠٠.

(٣) زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الله الكوهجي ج٢، ص ٤١٥ ط. قطر، وأنظر كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ج١، ص ٦٠٣ ط. قطر، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ج٢، ص ٢٦ ط. الحلبي – القاهرة.

(٤) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر للدكتور محمد أمين، ص ٢٢ ط. القاهرة.

(٥) محاضرات في الوقف للشيخ أحمد عيسوي، ص ٥ ط. القاهرة.

(٦) أنظر: محاضرات في الوقف، ص ٥.

البر.

وقد انتقد بعض المعاصرين ما صدر عن الفقهاء قديما وحديثا في تعريف الوقف، ورأى أنه بمثابة تعريف للآلية التنفيذية للعملية الوقفية القائمة على حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وأنه لابد من طرح تعريف جديد للوقف يمثل أبعاده الحضارية.

ثم اقترح التعريف التالي: الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوته لتثبيت خير أو استحداثه، أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محمية، ومشروعية محققة وإشراف منضبط[1].

وهذا التعريف المقترح ليس إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف، وليس هكذا الشأن في التعريفات، فلم توضع إلا لتدل دلالة عامة على مفهوم المعرف وذلك في عبارة موجزة، فضلا عن أن ذلك التعريف جاءت صياغته في ألفاظ لا تعرف الدقة اللغوية، كما أنه لم يتضمن معنى القربة وكأنه إن صح يصدق على كل وقف إسلامي أو غير إسلامي، فهو من ثم تعريف غير مسلم، ولعل التعريف الذي ذكره الشيخ أبو زهرة أصدق تعريف للوقف على حد قوله. أقول: وأين هذا الإسهاب في التعريف من التعريف الذي ذكره ابن قدامه وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]، وهو رغم وجازته يتسم بالوضوح والشمول لتأثره بالمعين النبوي.

الفرع الثاني: مشروعيته:

لم يأت نص صريح من الكتاب يدل على مشروعية الوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث أنه قربة يبتغى بها وجه الله تعالى، فإن الفقهاء استدلوا على مشروعيته من عموم الآيات التي تحث على البر وفعل الخير مثل قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[3] وكقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[4] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فعل الخير.

---

(١) أنظر: مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٨٤ شعبان سنة ١٤١٥هـ، ص ١٨.

(٢) المغنى لابن قدامه ٣/٦ ط. مكتبة القاهرة.

(٣) الآية: (٧٧) من سورة الحج.

(٤) الآية: (٩٢) من سورة آل عمران، وأنظر تفسير القرطبي ١٣٢/٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٢٠/١.

ومن السنة ما جاء في الصحيحين من تصدق أبي طلحة بنخله (بيرحاء) في سبيل الله عندما نزل قولة تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فقال للرسول (ص) إن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: " بخ بخ، ذاك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين " فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

وكذلك فعل زيد بن حارثه عمد مما يحب إلى فرس يقال له: سبل، وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لى مال أحب إلى من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذه في سبيل الله تعالى، فقال لأسامه بن زيد: أقبضه، فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد قبلها منك.

واستدلوا أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[2] والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

ولما كان الوقف داخلا في مسمي الصدقة الجارية التي يستمر عطاؤها الذي لا ينقطع بعد موت الإنسان، تسابق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في وقف أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى، مقتدين في ذلك بأسوتهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي سن لهم ذلك، ولذا أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوقف[3].

الفرع الثالث: حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب شرعا[4]، لأنه من البر والتبرعات المشروعة، واستدلوا على هذا بما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية من آيات وأحاديث تدعو إلى استباق الخيرات،

---

(١) الحديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٣٨٧/٥ وصحيح مسلم حديث رقم ٩٩٨.

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الوصية ١٢٥٥/٣ وعون المعبود ٦٨/٨ والمسند ٣٧٢/٢.

(٣) موسوعة الإجماع للمستشار سعدي أبو حبيب ١٢١٦/٢ وفيها: الوقف جائز بإجماع الصحابة، وفتح الباري ٣٨٣/٥ - ٣٩٠، والمقنع ٣٦٢/١٥.

(٤) المقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/١٥.

والإنفاق مما استخلف الله عباده فيه.

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه ؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث "[1] وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن مشروعية الوقف.

والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف[2].

ومنعت طائفة من الفقهاء الوقف مطلقا وكان عمدة أدلتهم في هذا ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: " لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض - أي المواريث - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا حبس عن فرائض الله "، وقالوا إن الرسول نهى عن أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله فهو منفي شرعا ومنهي عنه وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض[3].

وقد رد جمهور الفقهاء على هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يؤيد دعوى عدم جواز الوقف، لأنه ليس حبسا عن فرائض الله، يقول ابن حزم: إن هذا الاستدلال فاسد لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة.. فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص، قلنا والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز[4].

وأما قولهم بأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض، وقد نسخ هذا الجواز بعد نزول آيات

---

(١) الحديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٣/٢٦٠، وصحيح مسلم ٣/١٢٥٥.

(٢) معونة أولى النهى ٥/٧٣٦، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/١٢١٦.

(٣) المحلي ٩ /١٧٧ تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. دار التراث، القاهرة.

(٤) المصدر السابق.

المواريث فيرد عليهم بأن هذه الآيات نزلت بعد أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وحبس الصحابة بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد خيبر في السنة السابعة، أي بعد نزول تلك الآيات في سورة النساء[1].

واستدلوا لرأيهم من القياس، بقياس الوقف على البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. بجامع أن هذه أخرجها مالكها من ملكه إلى غير مالك، وكذلك الوقف، يخرجه مالكه إلى غير مالك، ولما كانت البحيرة وما معها محرمات، كان الوقف كذلك.

ورد عليهم الإمام الشافعي بقوله: إن الوقف أخرجه مالكه إلى مالك يملك منفعته بأمر جعله الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والبحيرة وما معها لم تخرج رقبتها ولا منفعتها إلى مالك، فهما متباينان، فكيف يصح أن نقيس أحدهما على الآخر[2].

حول رأي أبي حنيفة في الوقف:

وإذا كان الحنفية يتفقون مع الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والجعفرية في أن الوقف جائز شرعا بل مستحب، فإن الروايات عن فقهاء المذهب الحنفي قد اختلفت في بيان رأي إمام المذهب في الوقف.. فمن هذه الروايات ما يذهب إلى أن أبا حنيفة يحكم على الوقف بالبطلان أو عدم الجواز، ومنها ما ينص على أن هذا الإمام يرى جواز الوقف، ولكنه غير لازم، فهو لديه بمنزلة العارية ومن ثم يمكن للواقف الرجوع في أي وقت يشاء ويورث الوقف عنه إذا مات[3].

وجاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي[4] أن علماء المذهب أجمعوا على أن من وقف أرضه أو داره مسجدا أنه جائز بشرط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، وذلك بأن يأذن للناس بصلاة الجماعة فيه، ثم قال صاحب التحفة: وأما إذا جعل أرضه أو داره وقفا على الفقراء أو على وجوه الخير فعند أبي حنيفة إن جعله وقفا في حال حياته و لم يقل وصية بعد وفاته فإنه يكون هذا الوقف صحيحا في حق التصدق

---

(١) المصدر السابق، وبدائع الصنائع ٦/٢١٩.

(٢) الأم للشافعي ٣/٢٨.

(٣) أنظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١، ص ١٠٦.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٣، ص ٦٤٧ تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي – دولة قطر، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/٢١٩.

بالغلة والسكنى في الدار إلى وقت وفاته، ويكون نذرا بالتصدق بذلك، وتكون رقبة الأرض على ملكه، يجوز له بيعه والتصرف فيه وإذا مات يصير ميراثا للورثة، وهذا معنى قول بعض المشايخ: إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة، أن الوقف لا حكم له عنده بل يكون نذرا بالتصدق بغلته ومنافعه، فأبو حنيفة يرى جواز وقف العقار إذا كان مسجدا، فإن كان في وجه آخر من وجوه البر فإنه يكون نذرا بالتصدق، ولا تزال ملكية الواقف فهي مستمرة في الوقف كما لو لم يتصدق بمنفعته.

ورأي أبي حنيفة هذا لا يوافقه عليه أئمة المذهب، وقد علل أبو يوسف لرأي شيخه بأنه صدر عنه، لأن دليل جواز الوقف لم يبلغه، ولو بلغه لرجع عن رأيه[1].

وقد أعجبني ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام في التوفيق بين ما نقل عن الإمام أبي حنيفة من قوله بعدم جواز الوقف، وبين ما نقل عنه من الجواز بقوله " فلا خلاف إذن، فأبو حنيفة لا يجيز الوقف، أي لا يثبت الأحكام التي ذكرت له، إلا أن يحكم بها حاكم، ونحو هذا قال السرخسي: " فأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ... ثم قال: فمراده أنه لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فثابت عنده كالعارية، تصرف المنفعة إلى جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع "[2].

ومن هذا العرض المجمل لآراء الفقهاء في حكم الوقف يتضح أن رأي الجمهور أصح وأرجح لقوة أدلته وكثرتها قولا وعملا والذين منعوا الوقف لا يلتفت إلى قولهم لمخالفته للنصوص والإجماع[3]. فالوقف مشروع لازم على وجه الاستحباب، وهو لا يعدو أن يكون صدقة يبتغي بها المتصدق رضوان الله تعالى، والإسلام دين الإنفاق والعطاء، والبذل في سبيل الله، ولذلك كان دين الإخاء والتكافل في السراء والضراء.

ولأن الآيات والأحاديث التي تحض على الإنفاق وتأمر به كثيرة، ولأن دلالة الأمر في الأصل الوجوب فإني أميل إلى أن الوقف وهو صورة متميزة من صور الإنفاق ليس مستحبا فقط، وإنما هو مندوب على وجه التأكيد إن لم يكن واجبا على من استطاع إليه سبيلا.

---

(١) أنظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي ج٢، ص ٢٢٩ تحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري ط. صيدا، بيروت.

(٢) شرح فتح القدير ١٨٩/٦.

(٣) جاء في الروضة الندية ج٢، ص ٢٢٩ قال القرطبي: راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

على أن الوقف قد يكون واجبا بالنذر، كما قد يكون محرما إذا قصد به الإضرار ببعض الورثة، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، فالوقف صدقة جارية ينتفع بها صاحبها فإن كان عملا محرما أصبح إثما ومعصية و لم يكن قربة وصدقة فيكون باطلا، قال صاحب الروضة الندية: ومن وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثما جاريا وعقابا مستمرا، وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا ونهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – عموما كحديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وخصوصا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما.. ثم قال: والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل باطلة من أصلها لا تنعقد بحال من الأحوال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني.. وما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة[1].

الفرع الرابع: أنواع الوقف:

الوقف من حيث هو حبس للمال على جهة ما نوع واحد، ولكنه من حيث الجهة التي حبس عليها أو من حيث الغاية منه نوعان:

الأول : الوقف الخيري: وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر الخالصة ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين.

فمن وقف داره أو أرضه لينفق من غلتها على المحتاجين أو على مستشفى وقفا مؤبدا كان خيريا، وكذلك إذا جعلها وقفا على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلا ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا.

الثاني : الوقف الأهلي: وهو ما جعل ابتداء على معين سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء أكانوا معينين بالذات كأحمد وإبراهيم أو معينين الوصف كأولاده وأولاد أولاده، وسواء أكانوا أقارب أم لا،

---

(١) أنظر: الروضة الندية ج٢، ص ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٣٥٨/٣، والإقناع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٠/١٦، وأنظر نص كلمة صاحب الروضة الندية في السيل الجرار للشوكاني ٣١٦/٣.

ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر.

فمدار التفرقة بين الخيري والأهلي في الوقف هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

وكما يكون الوقف كله خيريا فقط أو أهليا، يكون منوعا بعضه خيري وبعضه أهلي. وبهذا يمكن القول بأن هذا يعد قسما ثالثا وهو الوقف المشترك[1].

فمن وقف ماله على نفسه، ثم على ذريته من بعده وجعل سهما معينا كثلث المال أو ربعه مثلا لينفق منه على جهة من جهات البر فإن هذا السهم يكون وقفا خيريا، ويكون باقي المال وقفا أهليا..

ومن وقف ماله على فقراء بلده، وشرط لنفسه أو لذريته أو لشخص معين حصة معينة كخمس المال مثلا كان الوقف خيريا في هذا الخمس وأهليا في الباقي[2].

---

(١) أبحاث ندوة الوقف الخيري، ص ١٨ د. عجيل النشمي.

(٢) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٣١٨ وروضة الطالبين ٣١٩/٥ والفقه الإسلامي للزحيلي ١٦٠/٨.

المبحث الثاني
أركان الوقف وشروطه

يعرف الركن بأنه أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من حقيقة الشيء والجانب الأقوى من الشيء، وما يتقوى به من ملك وجند وقوم وفي التنزيل العزيز (قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد)[1] أي ألجأ إلى قوي أتمنع به عنكم، وانتصر به عليكم.

والركن اصطلاحا: هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءا داخلا في ماهيته[2]. وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه، ولكن لابد منه لصحة الشيء[3].

وللوقف أركان أربعة لدى جمهور الفقهاء هي: الوقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به، تعرف بشروط الوقف، سأقتصر فيها على ما يخدم غرض البحث دون الخوض في التفاصيل.

الفرع الأول: شروط الواقف:

ويشترط في الواقف صحة عبارته (ولو كان كافر) وأهليته للتبرع بأن يكون عاقلا بالغا مختاراغير محجور عليه لسفه أو دين مستغرق لما يملك، فلا يصح وقف المجنون أو الصبي أو المكره أو العبد أو المريض مرض الموت[4]، وإلا كان الوقف في معنى الوصية وحكمها، وأجاز بعض الفقهاء وقف المحجور عليه لسفه على نفسه، ثم لجهة لا تنقطع، لأن الوقف على النفس لا يعتبر تبرعا، بل فيه زيادة حفظ الوقف[5].

ولم يشترط الجمهور في الواقف الإسلام، ومن ثم أجازوا وقف الكافر، حيث ذهب الحنفية إلى

---

(١) الآية: (٨٠) من سورة هود.

(٢) المنهاج القويم لأبن حجر الهيتمي ص ٢٩ والفقه الإسلامي للزحيلي ٥٤/١.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٣، ٣٦٣/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٣، ٣٩٦، وفتح القدير ٢٠١/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٤١/٣، ونهاية المحتاج للرملي ٣٥٦/٥، والروضة للنووي ٣١٤/٥، وكشاف القناع ٢٥١/٤.

القول بصحة وقف غير المسلم إذا كانت الجهة التي وقف عليها قربة عندنا وعندهم، كوقفه على ملجأ للأيتام أو بناء قناطر.

وأما المرتد عند أبي حنيفة فله حالتان، الأولى إذا وقف في حال ردته فوقفه موقوف. فإن عاد إلى الإسلام صح وإلا بطل، وأما إذا وقف ثم ارتد فهذا يبطل وقفه، ولو عاد إلى الإسلام، إلا إذا جدده[1].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى القول ببطلان وقف الكافر سواء على كنيسة أو على مسجد، لكون الأول جهة معصية وأما الثاني فلكونه من القرب الدينية التي لا تصح من الكافر، ولذلك رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة.

وأما إذا كان على جهة قرب دنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء فيصح وقال أبن عرفه لا يصح، بينما ذهب القاضي عياض إلى القول بصحة وقف الكافر على الكنيسة مطلقا.

وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى جواز وقف الكافر إن كان على جهة بر وقربة في الإسلام كبناء المساجد والمدارس والقناطر، لا على معصية كعمارة كنيسة وقناديلها وكتب التوراة والإنجيل ... لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وأما الزيدية فقد ذهبوا إلى القول بعدم جواز وقف الكافر مطلقا وعللوا لرأيهم بأن الوقف قربة من القرب الموجبة لعظيم الثواب والكافر ليس أهلا لذلك[2].

ويظهر لنا مما سبق أنهم اختلفوا في الجهة التي يصح وقف الكافر عليها، ولكن المتفق عليه عند الجمهور أن وقف غير المسلم لا يكون باطلا إلا إذا كان على جهة محرمة.

وقد اقترب قانون الأوقاف المصري الصادر سنة ١٩٤٦ في المادة السابعة من رأي الفقهاء، حيث جاء فيها: وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

وهذا هو الأقرب إلى روح العصر، نظرا لتداخل العلاقات الاجتماعية والسياسية، وخصوصا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) أنظر ما تقدم للحنفية: حاشية أبن عابدين ٣/٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦، ٧٩٠، ٨٢٠، وللمالكية حاشية الدسوقي ٤/٧٨، ٧٩، ٨٢، وحاشية الخرشي ٤/ ٧٨، ومواهب الجليل ٦/٢٤، وللشافعية: المجموع ٥/٢٢٦، ٣٥٦، ومغني المحتاج ٥/٣٦٥، وروضة الطالبين ٥/٣١٧، ٣١٩، وفتح الوهاب ١/٢٥٦، وللحنابلة: المغني ٦/٣٨، ومعونة أولى النهى ٥/٧٥٢، وكشاف القناع ٤/٢٤٥.

بالنسبة للجاليات الإسلامية في الغرب، فلا مانع من قبول ما تعطيهم تلك الدول للمساجد وغيرها على سبيل الوقف، وكذلك قبول تبرعات الشركات الأجنبية.

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن الفقهاء لم يقتصروا في شروط الواقف على كونه شخصا طبيعيا، بل يمكن أن يكون شخصا معنويا، ولهم الفضل في ابتكارهم فكرة الشخصية المعنوية من خلال الوقف.

فقد جاء ما يثبت للوقف أهلية الوجوب والأداء والتي تعتبر أثرا من آثار الشخصية المعنوية وقد جاء في أسنى المطالب: وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحرير لهما كتحرير الرقبة في أن كلا منهما انتقل إلى الله تعالى وفي أنهما يملكان كالحر[1]، وهذا لا يمكن فهمه إلا في ضوء فكرة الشخصية المعنوية.

فالوقف عندهم إذا كالشخص الطبيعي من حيث اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، كالمؤسسات والشركات والجمعيات التي أضحى لها دور قوى وفاعل في المجتمعات المعاصرة على كل الأصعدة، ولبعضها امكانات مالية كبيرة فلا مانع من قبول وقفها إن كان نظامها الأساسي يسمح بذلك أو جرى تفويض لإدارتها من قبل المساهمين، ويعود الأجر للإدارة والمساهمين معا، وكذلك لا مانع من قبول أوقاف الحكومات الإسلامية سواء في بلادها أو في غيرها من البلاد في المجتمع الإسلامي الكبير، وقد سئل الإمام النووي عن ذلك فأجاز[2]، كما يمكن استثمار أموال الوقف وفق مبدأ المشاركة في كافة المجالات التجارية والصناعية والزراعية أو عن طريق البنوك الإسلامية وبذلك يمكن أن نعيد للوقف دوره الرائد في التنمية والنهوض بالأمة.

الفرع الثاني: شروط الموقوف عليه:

والموقوف عليه قد يكون معينا أو غير معين، فإن كان معينا فيشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حال الوقف عليه بكونه موجودا لأن الوقف تمليك ، ولذا لا يصح على من لا يملك في حال الوقف كالجنين، وهذا رأي الشافعية والحنابلة، ويذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الوقف على أهل التملك سواء أكان موجودا في حال الوقف أم سيوجد كالجنين الذي سيولد. وتميل النفس إلى رأي المالكية

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٧٠/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٥٩٢/٢ والسراج الوهاج ص ٣٠٧ ط. دار المعرفة /بيروت.

(٢) المعرب ٣٠٤/٧.

ومن وافقهم تشجيعا وتوسيعا لدائرة الخير ولأن التبرعات مبناها على التسامح.

وإذا كان الموقوف عليه غير معين فيشترط أن يكون معلوما وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى، مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب والقناطر وإصلاح الطرق[1] وهذا عند الشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى عدم جواز الوقف على مجهول، كالوقف على رجل غير معين أو على من يختاره فلان... وعللوا لرأيهم بأن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط كونه معلوما فيصح الوقف عندهم على المعدوم والمجهول.

كما ذهبوا إلى القول: بأن وقف المسلم على غير المسلم إذا لم يكن حربيا جائز، لأنه بشر كسائر البشر له حرمة الآدمي وكرامته، وبره بنص القرآن الكريم ليس منهيا عنه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم)[2] فبعدها وصلت أسماء أمها[3] فهذه الآية دعت إلى بر الذين لم يقاتلوا المسلمين، والبر صدقة، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين. ولما روي أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان وقف المسلم على غير المسلم باطلا لأنكره الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

إن الوقف على الفقراء مسلمين أو غير مسلمين قربة في نظر الإسلام باتفاق الفقهاء، فالوقف من مسلم على فقراء أهل الذمة أو مرضاهم قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وصدقة يثاب عليها المسلم، وبذلك نطق القرآن الكريم، فقد قال تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[5] والأسير في زمن نزول القرآن لم يكن مسلما قط وفي هذا إشارة إلى أن العبرة في الصدقات هو المعنى الإنساني الذي يتحقق في كل بني آدم مهما تختلف الأديان[6]، كما إن في هذا إشارة أيضا إلى أن

---

(١) أنظر: حاشية أبن عابدين ٣/٣٩٥، ٤٢١ - ٤٢٢، والمنتقى للباجي ٦/١٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/٧٧ - ٨٠، والروضة للنووي ٥/٣١٧، وكشاف القناع ٤/٢٤٩.

(٢) الآية: (٨) من سورة الممتحنة.

(٣) الحديث متفق عليه.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٣٣، ومغنى المحتاج ٢/٣٧٩ وكشاف القناع ٤/٢٤٦، والحديث في السنن الكبري للبيهقي ٦/٢٨١، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٣٤٩.

(٥) الآية: (٨) من سورة الإنسان، وانظر: زاد المسير لأبن الجوزي ٢/٤٣٤.

(٦) محاضرات في الوقف، ص ٨٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٣.

الإنسان في نظر الإسلام له حق الحياة الكريمة دون اعتبار لعقيدته أو جنسيته.

ولكن هل يشترط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة في كل أنواعه ؟

للفقهاء في هذا رأيان: رأي يرى أنه لا يشترط في جهة الوقف أن تكون قربة، بل الشرط فقط ألا تكون معصية، ومن ثم يباح الوقف سواء أكانت فيه قربة ظاهرة كالوقف على المساجد أو طلبة العلم أم لم تكن فيه قربة ظاهرة كوقف تمحض للأغنياء أو لغير المحتاجين إليه، فهو سائغ جائز ما دام خاليا من المعصية.

ورأي يذهب إلى اشتراط القربة في الوقف حالا أو مآلا على ألا يكون في معصية ابتداء[1].

وإذا كان الأصل في مشروعية الوقف أنه صدقة فإن الرأي الذي يشترط القربة في الوقف أرجح، لأن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل، حتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفها غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع[2].

الفرع الثالث: شروط الموقوف:

اتفق الفقهاء من حيث الأصل على اشتراط كون الموقوف مالا متقوما، معلوما، مملوكا للواقف، وعقارا. على تفصيل بينهم.

فأبو حنيفة ومحمد والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[3] يرون أن الأصل فيه أن يكون عقارا، ولا يصح وقف المنقول[4]. ويرجع ذلك إلى إشتراطهم التأبيد في الوقف، لأن المنقول لا يتأبد، وإلى أن الأصل في ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه، والموقوف فيه كان عقارا.

---

(١) أنظر: محاضرات في الوقف ص ٧٨، وعقد الجواهر الثمينة٣/٣٥ - ٣٦، والمجموع ٢٣٣/١٤، والمقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/١٦.

(٢) أنظر: الروضة الندية ج٢، ص ٢٣٠، وجاء في الكافي ج٢، ص ٤٤٩: ولا يصح الوقف إلا على بر كالمساجد والقناطر والفقراء والأقارب..ولا يصح على غير ذلك.. والقصد بالوقف القربة.

(٣) الهداية للمرغيناني ١٥/٣، ومعونة أولي النهى ٧٤٩/٥.

(٤) ينبغي الإشارة إلى أن الحنفية يجزرون وقف المنقول إن كان تابعا للعقار أو جرى العرف بوقفه أو ورد به نص كالخيل والسلاح.. أنظر بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

فقد صح أن عمر رضي الله عنه قال: إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال: أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1].

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[2] إلى أن الموقوف يصح أن يكون عقارا، أو منقولا.

واستدلوا بما ثبت من أن خالدا حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله[3]، وبما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم: من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة[4]. قال الحافظ ابن حجر: ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل، من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى.

وعندي أن أصحاب هذا الرأي يعبرون عن مقاصد الوقف وأن العبرة من المال الموقوف هو قابليته للانتفاع، والاستفادة من ريعه حتى يؤدي الغرض الذي من أجله شرع الوقف وهو التقرب إلى الله تعالى وهو متحقق في المنقول، كما يتحقق في العقار.

ومن الجزئيات المهمة في هذا المبحث وقف النقود لأهمية هذا النوع من الوقف ولتشجيع أصحاب الأموال بوقف جزء منها في وجوه الخير، ويمكن إيجاز اختلافهم في قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من جواز وقف النقود[5].

وعللوا لرأيهم بالجواز: بأن المقصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود، ولوجود الضابط، ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا، ولعل خير من عبر عن هذا الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه

---

(١) الحديث متفق علية، أنظر فتح الباري ٥/٣٩٩، وصحيح مسلم ٣/١٢٥٥.

(٢) أنظر: حاشية الخرشي ٧/٧٨، وفتح الوهاب ١/٢٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

(٣) الحديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٢/٥٣٤، وصحيح مسلم ٢/٦٦٦.

(٤) أنظر: فتح الباري ٦/٧٥.

(٥) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣١، وروضة الطالبين ١٤/٣١٥، والمغني ٦/٣٤.

الله تعالى في قوله: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية أو التصدق بالربح.."[1].

ويمكن أن يستدل لهم بعموم ما جاء في جواز الوقف، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..."[2] ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية، وقد بوب عليه البخاري في كتابه: "وقف الدواب والكراع والصامت"[3].

والقول الثاني: عدم جواز وقف النقود، وهو قول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[4].

وخير من علل لهذا الرأي الإمام ابن قدامه المقدسي بقوله: "ومالا ينتفع به إلا بإتلافه، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز. وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم لا يصح وقفه.. وقيل في الدنانير والدراهم يصح وقفها على قول من أجاز أجارتها ولا تصح.."[5].

ورغم ورود آثار عديدة عن السلف في وقف النقود والحلي للبس والعارية إلا أن الإمام أحمد أنكر معرفته بها، أو سماعه عنها، وزعم بعضهم أن إنكاره لها لا يدل على منعه وقف النقود.

وإن من يتأمل أدلة المجيزين لوقف النقود، مع عدم وجود نص صحيح صريح يدل على المنع، ثم الدور الذي يمكن أن يقوم به هذا النوع من الوقف في عصرنا في مشاريع الاستثمار، وكذلك تخصيص جزء منه للقرض الحسن لتفريج كرب المكروبين، كما يفتح الباب أمام البنوك الإسلامية والشركات المساهمة بوقف جزء من أسهمها وحصصها لخدمة الوقف، وتنمية الاقتصاد، وإنشاء مؤسسات للدعوة الإسلامية ومواجهة التنصير والفقر، وتجنب الوقوع في فخ صندوق النقد الدولي، كما أن المردود الربحي للنقود في عصرنا أصبح أكثر فائدة من الأرباح التي تحققها العقارات في كثير من الأحيان ينتهي إلى أن وقف النقود في عصرنا أصبح أمرا مشروعا، فيه تتحقق مصالح لا يمكن أن تتحقق من وقف

---

(١) الفتاوي الكبرى ٢٣٤/٣١.

(٢) أنظر: صحيح مسلم ٢٥٥/٣، وعون المعبود ٦٨/٨، والمسند ٣٧٢/٢.

(٣) أنظر: فتح الباري ٤٠٥/٥.

(٤) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٣، وروضة الطالبين للنووي ٣١٥/١٤، والمبدع ٣١٦/٥.

(٥) أنظر: المغنى ٣٤/٦.

بعض العقارات.

وقف المشاع:

ومن ذلك اختلافهم في وقف المشاع. حيث ذهب إلى جوازه من لم يشترط القبض في الوقف وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية[1].

واستدلوا لرأيهم بأحاديث منها حديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك وأراد أن ينخلع من ماله صدقة إلى الله تعالى بعد توبته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: أمسك سهمي الذي بخيبر".

والشاهد في هذا كما قال الحافظ ابن حجر: أنه صلى الله عليه وسلم أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل[2].

وذهب البعض كمحمد بن الحسن[3] من الحنفية إلى القول بعدم جواز وقف المشاع بناء على اشتراطه القبض، وهو لا يصح في المشاع.

ولا شك أن قول الجمهور فيه توسعة لأبواب الخير وترغيب للناس في الوقف ولأن الأصل في الوقف أنه تحبيس للعين وتسبيل للمنفعة وهذا يتحقق في المشاع وغيره، كما أن الأخذ بقولهم يقرب الفقه أكثر إلى واقع الناس اليوم في التيسير عليهم في وقف جزء من أسهمهم وحصصهم في الشركات والمؤسسات الإسلامية.

ومنهم من ذهب إلى جواز أن يكون منفعة، ومنعوا وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والرياحين وما كان الانتفاع به غير مباح كوقف آلات الملاهي[4].

والرأي الذي يتوسع في جواز وقف المال سواء أكان عقارا أم منقولا أم منفعة أرجح من غيره، لأن

---

(١) أنظر حاشية الدسوقي ٧٦/٤، وفتح الوهاب ٢٥٦/١، والمجموع للنووي ٢٢٢/١٤، والإنصاف للمرداوي ٨/٧، والهداية للمرغيناني ١٤/٣.

(٢) أنظر: فتح الباري ٣٨٦/٥.

(٣) أنظر: الهداية للمرغيناني ١٤/٣.

(٤) أنظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ١٨٤/٨ - ١٨٧.

ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أصحابه لا يعني قصر المال الموقوف عليه، ولهذا يجوز في العصر الحاضر وقف كل ما يحقق خيرا كالنقود والأسهم التي تغل بطريقة جائزة شرعا، وكذلك منفعة الأعيان المؤجرة.

ويلحق بها الحقوق إذا كانت متعلقة بعين يصح وقفها، فإنه يجوز وقف الحق تبعا للعين، سواء أكانت هذه العين عقارا أم منقولا[1].

الفرع الرابع: شروط صيغة الوقف:

وصيغة الوقف هي اللفظ الدال على إرادة الواقف، ويقسمها الفقهاء إلى صريح وكناية، فالصيغة الصريحة هي التي لا تحتمل معنى غير الوقف كوقفت أو حبست أو أسبلت، والصيغة غير الصريحة هي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، ومثاله الصدقة وجعل المال للفقراء أو في سبيل الله[2].

للعلماء تفصيلات طويلة حول اشتراط الصيغة، حاصلها أن المعتبر في ذلك ما فيه دلالة على هذه القربة، وعلى طيبة النفس في صرف ذلك المال في وجوه الخير بأي لفظ كان صريحا أو كناية، وعلى أي صفة وقع، فالمهم أن يتضح منه المراد ولو بالإشارة أو بالفعل، كما لهم تفصيلات في شروط صيغة عقد الوقف من حيث اشتراط: التنجيز والإلزام وعدم الاقتران بشرط باطل، وبيان المصرف، والتأبيد، ومن اختلافهم في شرط التأبيد مثلا أنهم قسموا الوقف إلى مؤبدومؤقت، وذهب كثير منهم إلى أن التأبيد شرط في صحة الوقف فلا يجوز مؤقتا، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة[3] كما هو رأي الجمهور، ورأي بعض الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك أن التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا، كما خالف الجمهور في عدم إشتراطه التنجيز فأجاز الوقف المعلق، وكذلك خالفهم في عدم إشتراطه الإلزام حيث أجاز تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط معلوما أو مجهولا[4]، ولكلا الرأيين أدلة نقلية وعقلية، وهي كلها ليست قطعية الدلالة وتحتمل

---

(١) أنظر: الوقف في الشريعة والقانون ص ٣١، ومحاضرات في الوقف ص ١١٠، والروضة للنووي ٣١٤/١٥، والمحلى لأبن حزم ١٧٥/٦.

(٢) أنظر: الإقناع ٢٨/٢، ومغنى المحتاج للشربيني ٣٨٢/٢، ومعونة أولي النهى ٧٣٩/٥ - ٧٤٣.

(٣) أنظر: الكافي لابن قدامه ٤٥٠/٢، والمغنى ١٩٥/٦، والممتع شرح المقنع للمنجي ١٥٠/٤، وعقدة الجواهر الثمينة ٣٩/٣، والمنتقى للباجي ١٢٢/٦، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢٠٤/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٣.

(٤) أنظر: حاشية الخرشي ٧٨/٧، ٨٨ - ٩١، وحاشية الدسوقي ٧٥/٤.

الأخذ والرد، وقد جنحت القوانين المعاصرة للوقف إلى الأخذ بالرأي الذي يذهب إلى صحة الوقف مؤبدا ومؤقتا، فمثلا القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في مصر أجاز الوقف مؤقتا ومؤبدا إذا كان على الخيرات، وإذا كان على غير الخيرات منع جوازه مؤبدا وقيده بطبقتين من الذرية، وجواز توقيته بمدة لا تزيد على ستين عاما وكل هذا في غير وقف المسجد، فإنه لا يجوز إلا مؤبدا، وبذلك صار الوقف بالنسبة للتأبيد والتوقيت ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز إلا مؤبدا وهو وقف المسجد، وقسم لا يجوز إلا مؤقتا وهو الوقف الأهلي أو الوقف الذري، وقسم يجوز مؤقتا ومؤبدا هو الوقف الخيري[1].

ويتضح مما سبق أن ما ذهب إليه المالكية من عدم اشتراطهم التنجيز في صيغة الوقف، وكذلك عدم اشتراطهم التأبيد جدير بالأخذ به لما فيه من التوسعة على مريد فعل الخير.

---

(١) أنظر: محاضرات في الوقف ص ٦٨، والوقف في الشريعة والقانون ص ١٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٥، والخرشي ٧/٩١، والإقناع للشربيني ٢/٢٨.

المبحث الثالث
شروط الواقفين

إذا شرط الواقفون في أوقافهم بعض الشروط سواء تعلقت بوجوه صرف غلة المال الموقوف أو إدارة الوقوف فإن هذه الشروط ينبغي اتباعها ما دامت لا تخالف حكما شرعيا أو مصلحة الموقوف عليهم، ويعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه واحترامه[1].

ومع هذا تجوز مخالفة شرط الواقف إذا اقتضت المصلحة ذلك سواء بالنسبة للوقف أو الموقوف عليهم فمثلا إذا كان المال الموقوف أرضا زراعية، ولكن حالت ظروف دون الانتفاع بها في الزراعة كنقص المياه، وأمكن الانتفاع بها في البناء، فلا معنى للأخذ بشرط الواقف، لأنه يؤدي إلى تعطيل الوقف، ويكون من المصلحة مخالفة الشرط[2].

وإذا كان الواقف يتولى الوقف بنفسه ثم جعل الولاية لمن بعده، وفق ترتيب خاص فإن هذا شرط يجب العمل به، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته - أي وقفه-، ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها[3].

فإذا لم يعين الواقف من يدير الوقف أو ناظرا له، كان تعيين ذلك للقاضي، وكان عليه أن يختار من تتحقق فيه شروط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة وهي تعني الالتزام بالفرائض الدينية واجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة، كذلك يشترط فيه الخبرة الكافية، وتعني قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر فيه[4].

---

(١) أنظر: حاشية الخرشي ٩٢/٧، وابن عابدين ٣٦١/٣، ومنار السبيل ١١/٢، وفتاوي الإمام الشاطبي ص ٣، والفقه لإسلامي للزحيلي ١٧٨/٨.

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٣ - ٣٨٢ - ٣٨٩، وفتح القدير لأبن الهمام ٢٠٠/٦، وحاشية الخرشي ٩٢/٧، والمجموع ٢٢٩/١٤.

(٣) السنن الكبرى ١٦١/٦، والمغنى ٣٩/٦.

(٤) أنظر: منار السبيل ج٢، ص ١٢، وروضة الطالبين ج٦، ص ٣١٣، ومغنى المحتاج ٣٩٠/٢ - ٣٩٣، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢٣١/٨.

المبحث الرابع
من قضايا الوقف الفقهية

لقد أسهب الفقهاء القول في الوقف، وكثرت المسائل والقضايا التي تحدثوا عنها، وبعضها لون من الفقه الفرضي وما أكثر هذا الفقه فيما جاء عن فقهائنا، ولعله مصدر ضخامة بعض المؤلفات الفقهية.

ومن هذه المسائل ما اختلف فيه الفقهاء حول لزوم الوقف أو عدم لزومه وامكانية رجوعه في وقفه، فمن رأى أنه لازم وهو قول الجمهور[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأصل عندهم حديث عمر في " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها لايباع ولا يوهب ولا يورث "، ذهب إلى أنه لا يجوز الرجوع فيه، متى صدر من أهله مستكملا شروطه، ومنهم من رأى أن الوقف غير لازم (كالعارية) فيجوز الرجوع فيه، إلا إذا قضى القاضي بلزوم الوقف، أو أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية كأن يقول: إذا مت فأرضي موقوفة على الفقراء، وهو مروي عن بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة وزفر[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بلزوم الوقف، ولو وقف أبو حنيفة على أدلتهم لقال بقولهم، ولأن عدم اللزوم يخالف صفة التأبيد.

والذين لا يرون لزوم الوقف يستثنون وقف المسجد فهو لازم لا يجوز الرجوع فيه.

ومن هذه المسائل ملكية العين الموقوفة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى زوال ملك العين عن الواقف على وجه تعود منفعتها للعباد أي أن الملك فيها يكون على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، وهو الصحيح من مذهب أحمد والمشهور من مذهب الشافعي وهو قول الصاحبين من الحنفية، ومن الفقهاء من يرى بقاء الموقوف على ملك الواقف لكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو رواية عن أحمد وقول مالك وقول للشافعي، ومنهم من يجعل ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم، بيد أنه ملك

---

(١) شرح معاني الآثار ٩٧/٤، وللمالكية عقد الجواهر الثمينة ٣٩/٣، وحاشية الدسوقي ٧٥/٤، وللشافعية المجموع ٢٤٤/١٤، وللحنابلة الإنصاف ١٠٠/٧.

(٢) شرح معاني لآثار للطحاوي ٩٥/٤، وأنظر المزيد من التفصيل فتح الباري ٤٠٢/٥ حيث ضعف أدلة المخالفين للجمهور، والمحلى ١٧٨/١٠ - ١٨٥.

ناقص فليس لهم بيع الوقف أو هبته، ولا يورث عنهم[1].

والمسألة خلافية وقد اضطربت القوانين المعاصرة للوقف في الحديث عنها[2]. وأرجح إخراج ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف[3] إذا كان الوقف خيريا، ولا يملك الموقوف عليهم إلا منفعتها، وتصبح ملكية الرقبة على حكم ملك الله تعالى، لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى.

ومن هذه المسائل أيضا أن الوقف إذا كان على شخص معين فإنه يشترط قبوله، ليستحق الوقف بخلاف ما إذا كان الموقوف عليه غير معين فلا يشترط قبوله[4].

ويرى جمهور الفقهاء أن الوقف يتم بمجرد اللفظ من غير حاجة إلى أن يقبض الموقوف عليهم الغلة أو العين الموقوفة، على حين يشترط المالكية لتمام الوقف ولزومه الحيازة بأن يحوز ناظر الوقف العين الموقوفة وإلا كان الوقف باطلا[5].

انتهاء الوقف:

يراد بانتهاء الوقف زواله وذهاب معالمه، وصيرورة الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها مملوكة ملكية تامة ومحلا لأن يتصرف فيها مالكها بجميع أنواع التصرفات.

والوقف إذا كان خيريا فإنه ينتهي إذا انتهت المدة المعينة في الوقف لدى من يرون جواز تأقيت هذا الوقف، وهو ما أخذت به بعض القوانين الحديثة ولا سيما ما صدر في مصر في الرابع عشر من سبتمبر ١٩٥٢م، كذلك ينتهي الوقف الخيري إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها، وفي هاتين الحالتين ينتهي الوقف في ذاته من غير حاجة إلى قرار من المحكمة، ويعود الوقف ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته يوم وفاته إن كانوا موجودين، وإن لم يكن له ورثة عند موته، أو كانوا وانقرضوا كان لبيت المال لأنه

---

(١) أنظر: الوقف في الشريعة والقانون، ص ١١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٦٥٠/٣، والمجموع ٢٤٤/١٤، والمغني ٤/٦، وجواهر العقد الثمينة ٣٩/٣.

(٢) أنظر: محاضرات في الوقف، ص ٩٦.

(٣) أنظر: حاشية الخرشي ٩٨/٧، والمجموع ٢٤٤/١٤، والمغني ٤/٦.

(٤) أنظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٠٠/٨.

(٥) أنظر: عقد الجواهر الثمينة ٣٩/٣، والمجموع ٢٤٣/١٤، ومغني المحتاج ٣٨٣/٢، والمغني لابن قدامه ٥/٦، والزحيلي ٢٠٢/٨.

وارث من لا وارث له[1].

أما إذا تخربت أعيان الوقف الخيري كلها أو بعضها وأصبحت لا ريع لها، و لم يكن في الإمكان تعميرها ولا الاستبدال بها ولا الانتفاع بها بطريق يفيد الموقوف عليه، أو إذا كان هذا الوقف عامرا ولكن قل نصيب إحدى الجهات الموقوف عليها بحيث اصبح تافها لا غناء فيه فإن الوقف ينتهي في نصيب تلك الجهة، وكذلك لو قلت كل الأنصباء فإن الوقف في هاتين الحالتين، حالة التخريب أو تفاهة الأنصبة لا ينتهي إلا بقرار من المحكمة، لأن الانتهاء فيهما يكون بناء على أمر

تقديري، أو نسبي يختلف باختلاف الجهات والأشخاص، فكان تقدير المحكمة هو المعول عليه في إنهاء الوقف بخلاف الانتهاء في حالة انقراض الجهة أو انتهاء مدة الوقف، لأنه بني على أمر عادي لا يحتاج إلى تقدير المحكمة.

ويعود ملك المال الموقوف في حالتي التخرب وتفاهة الأنصبة إلى الواقف إن كان حيا أو إلى جميع المستحقين للوقف حين انتهائه بلا فرق بين صنف وصنف، لأن حق المستحقين ما زال متعلقا بالعين الموقوفة فلا يصح إضاعة حقهم بخلاف الانتهاء في حالة انقراض الجهة أو انتهاء مدة الوقف فإن حق الموقوف عليهم انقطع فيعود إلى الورثة إن لم يكن الواقف حيا[2].

ولأن بعض قوانين الوقف الحديثة ألغت الوقف الأهلي ونصت على أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات فإن هذا الوقف أصبح منتهيا في بعض البلاد الإسلامية، وفي بعضها الآخر ينتهي الوقف الأهلي بحكم القانون في حالات التخريب وضآلة الغلة وقضاء المحكمة بانتهاء الوقف وانقراض المستحقين. ويرجع الوقف في هذه الأحوال إلى ملكية الواقف إذا كان حيا أو إلى ورثته من الطبقة الأولى والثانية إن كان ميتا، وإذا لم يترك ورثة عاد إلى بيت المال[3]، كما أوجبوا على الناظر العمل بكل ما فيه مصلحة الوقف وتنفيذ شروط الواقف، إلا إذا اقتضت المصلحة مخالفتها، وله الدفاع عن تلك المصالح أمام القضاء حيث أن للوقف شخصية حكمية يقوم باسمها القيم أو الناظر، ويكون مسئولا عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية.

---

(١) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٤١٥.

(٢) أنظر: المصدر السابق ص ٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧١، ٣٨٢، والفقه الإسلامي للزحيلي ٨/٢١٦.

(٣) أنظر: الوقف في الشريعة والقانون، ص ٢٤٣.

وبعد فإن حديث الوقف في تراثنا الفقهي حديث ذو شجون، وقد آثرت أن أذكر منه ما يعطي صورة عامة له وأود في ختام الكلام عن فقه الوقف الإشارة إلى أمرين:

أولا : إن كل مسائل الوقف وقضاياه من الناحية الفقهية مردها إلى الاجتهاد، ومن ثم كان الاختلاف بين الفقهاء في هذه القضايا والمسائل، وما دام الرأي الفقهي ليس إلا فهما بشريا لنصوص الشريعة ما دامت مجالا للاجتهاد، أو فهما للقواعد الكلية المستمدة من هذه النصوص فإن هذا الرأي ليس له صفة الثبات والخلود أو الإلزام اللهم إلا بالنسبة للمجتهد نفسه، وطوعا لذلك تختلف الآراء باختلاف الأشخاص، والزمان والمكان.

وإذا كان واقعنا المعاصر في مختلف المجالات يحتاج إلى اجتهاد تتوافر فيه شروط الصلاحية للتطبيق فإن الوقف في حاجة إلى اجتهاد يأخذ بما يراه نافعا من آراء الفقهاء، وهذا لون من الاجتهاد يطلق عليه الاجتهاد الانتقائي[1]، ومع الأخذ بهذه الآراء ينبغي على الاجتهاد المعاصر أن يراعي ظروف الزمان والمكان، وما يحقق مصلحة الجماعة دون مخالفة لنص أو قاعدة معلومة من الدين بالضرورة، ومن ثم يكون الاجتهاد حيا متجددا ملائما للواقع لا يجمد على كل ما قاله الفقهاء في الماضي، فالشريعة سمحة صالحة للتطبيق الدائم.

ثانيا : إن كل ما جاء في تراثنا الفقهي عن الوقف يتعامل مع الجزئيات بصورة عامة، فهو يتناول المسائل الفرعية ويحرر القول فيها دون أن يتعرض للقضايا الكلية، كما أن المؤرخين الذين سجلوا صور الوقف وحججه وأفاضوا في الحديث عنها كان كل همهم سرد الحقائق ووصف الوقائع دون الإشارة غالبا إلى رسالة الوقف أو حكمة مشروعيته، ومن ثم لا نجد دراسة تتعامل مع شمولية مفهوم الوقف ودوره التنموي في الحضارة الإسلامية.

وقد فطن إلى هذا القصور في دراسة الوقف بعض المهتمين بالدراسات الإسلامية سواء في العالم الإسلامي أو في غيره[2]، فظهرت أبحاث ومؤلفات ألقت الضوء على أهمية الوقف ودوره التنموي، كما عقدت بعض الندوات حول هذا الموضوع للتذكير بوجوب أن يعود للوقف دوره الفاعل في حياة الأمة كما كان في الماضي، بل هي في حاضرها أكثر حاجة إليه.

---

(١) أنظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، ص ١١٤ ط. دار القلم.

(٢) أنظر: الوقف الإسلامي للدكتور جمال برزنجي، ص ١٣٥.

الخاتمة

بعد الحديث عن الوقف فقها، والإشارة إلى ما يجب على الفقهاء المعاصرين نحو تجديد فقه الوقف حتى تتسع مجالاته، وتتضاعف عائداته، ما أهم النتائج العلمية لذلك الحديث ؟ وما هي التوصيات التي يرشد إليها ؟

أما النتائج فأهمها:

١- عرف الوقف بنوعيه الذري والخيري منذ صدر الإسلام وأقبل كل صحابي ذي مقدرة على الوقف فوقف.

٢- الوقف في أصل تشريعه سنة مؤكدة، وقد يكون واجبا بالنذر.

٣- أهتم الفقه الإسلامي بدراسة موضوع الوقف ووضع الضوابط التي تكفل له الاستمرار في أداء رسالته.

٤- إن قضايا الوقف الفقهية كلها اجتهادية، ومن ثم لا يجوز الجمود عليها في العصر الحاضر.

أما التوصيات فأهمها:

١- يجب التوعية بأهمية الوقف عن طريق المدارس ووسائل الإعلام المختلفة، وحبذا لو اشتملت مادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية على إلقاء الضوء على رسالة الوقف.

٢- العمل الجاد على إنشاء شبكة وقفية بين الدول الإسلامية لتحقيق التكامل والتكافل والتعاون بين هذه الدول حتى لا تخضع دولة إسلامية لضغوط الدول الكبرى التي تعطي القروض مقابل تنازلات مذلة.

٣- دعوة الشركات الكبرى والمصارف الحكومية لتخصيص جزء من أرباحها كوقفية توجه إلى مجالات البحث العلمي لخدمة الإسلام والحضارة الإسلامية، ومقاومة التحديات التي تواجه العالم الإسلامي في العصر الحاضر.

والله أسأل أن يهيء للأمة ما فيه صلاح دينها ودنياها حتى تكون بحق خير أمة أخرجت للناس.

د. علي المحمدي

المصادر والمراجع

١- أبحاث ندوة الوقف الخيري، د. عجيل التشمي. ط هيئة ابوظبي الخيرية.

٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للعلامة القرضاوي.ط. دار القلم - بيروت.

٣- أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي. ط الدار الجامعية، بيروت.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، ط دار المعرفة، بيروت.

٥- الأم للإمام الشافعي، ط (بدون).

٦- الإنصاف للمرداوي ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د. محمد أمين، ط، القاهرة.

٨- البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، ط، دار الرسالة، بيروت.

٩- بدائع الصنائع للكساني ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠- تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١١- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، ط، عيسى الحلبي، القاهرة.

١٢- التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- حاشية الدسوقي ط. عيسى الحلبي - مصر.

١٥- حاشية ابن عابدين، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦- حاشية الجمل علي شرح المنهاج، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- روضة الطالبين للنووي، ط، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي، تحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري، ط، صيدا، بيروت.

١٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي، ط، إحياء التراث، دولة قطر.

٢٠- زاد المسير لأبن الجوزي، ط، المكتب الإسلامي.

٢١- السراج الوهاج للغمراوي ط. دار المعرفة - بيروت.

٢٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن تيمية. تحقيق. د. علي سامي النشـــار، ود. أحمد زكي، ط. إحياء الكتاب العربي - القاهرة.

٢٣- السيل الجرار للشوكاني ط. بيروت.
٢٤- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط، مصطفى الحلبي، القاهرة.
٢٥- شرح معاني الآثار للطحاوي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي، ط، المطبعة المصرية، القاهرة.
٢٧- عقد الجواهر الثمينة لابن شاش. تحقيق د. أبو الأجفان وآخرون، ط، دار الغـــرب الإســـلامي، بيروت.
٢٨- عون المعبود للآبادي، ط، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢٩- فتاوي الإمام الشاطبي، تحقيق د. أبو الأجفان، ط، تونس.
٣٠- الفتاوى الكبرى لابن تيميه. ط. الثانية.
٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط، المطبعة السلفية، القاهرة.
٣٢- فتح الوهاب، زكريا الأنصاري. ط. مصطفى الحلبي - مصر.
٣٣- الفقه الإسلامي وأدلته، د. هبه الزحيلي، ط، دار الفكر، دمشق.
٣٤- الكافي لابن قدامة، ط، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥- كشاف القناع للبهوتي. ط. دار الفكر العربي - بيروت.
٣٦- كفاية الأخيار للحصني، ط، دار إحياء التراث، قطر.
٣٧- لسان العرب لابن منظور. ط.دار المعارف - مصر.
٣٨- المبدع لابن مفلح. ط. المكتبة الإسلامية - بيروت.
٣٩- المبسوط للسرخي، ط، دار المعرفة، بيروت.
٤٠- مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٤٨ سنة ١٤٠٥هـــ.
٤١- المجموع للنووي. ط. مكتبة الإرشاد - جدة.
٤٢- محاضرات في الوقف للشيخ عيسوي أحمد عيسوي، ط، القاهرة.
٤٣- المحلي لابن حزم، ط، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
٤٤- المدخل الفقهي العام للزرقا، ط، دار الفكر، دمشق.
٤٥- مسند الإمام أحمد، ط، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٦- المصباح المنير للرافعي، ط، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٧- معونة أولى النهى لابن النجار. ط. الأولى - بيروت.
٤٨- المغني لابن قدامة، ط، مكتبة القاهرة.
٤٩- مغني المحتاج للشربيني. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٠- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. ط. الأولى - مصر.
٥١- منار السبيل لابن ضوبان، ط، المكتب الإسلامي.
٥٢- المنتقى للباجي، ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٣- الممتع شرح المقنع للمنجي، تحقيق د. عبد الملك دهيش، ط، دار خضر، بيروت.
٥٤- المنهاج القويم للهيتمي ط. ٤ الحلبي - مصر.
٥٥- المهذب للشيرازي، ط، الحلبي، القاهرة.
٥٦- مواهب الجليل للحطاب. ط. دار الفكر - بيروت.
٥٧- موسوعة الإجماع للمستشار سعدي ابو حبيب، ط، دار إحياء التراث، قطر.
٥٨- نهاية المحتاج للرملي. ط. المكتبة الإسلامية - بيروت.
٥٩- الهداية للمرغيناني. ط. مصطفي الحلبي - مصر.
٦٠- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ط، بيروت.